البدائل الملائمة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة

أ. منى المهدي الحاج أحمد
عضو هيئة تدريس بكلية القانون – جامعة الجفرة

المقدمة

حظيت العقوبات السالبة للحرية بوجه عام، وقصيرة المدة على وجه الخصوص، بنصيب وافر من اهتمام علماء العقاب والسياسة الجنائية، من حيث فاعليتها وجدواها. وقد أجريت حولها دراسات وأبحاث عديدة (نظرية وميدانية)، كما كانت محوراً للمداولات في كثير من المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية، على كافة المستويات: الدولية والإقليمية والمحلية. وعلى الرغم من الجهود المخلصة التي بذلت، ولا تزال تبذل، على جميع الأصعدة، في سبيل إصلاح المؤسسات العقابية والرفع من مستوى كفاءتها وأدائها، كي تنهض برسالتها المناطة بها وهي تأهيل نزلاء هذه المؤسسات وتهيئتهم للتكيف مجدداً مع المجتمع، بعد قضاء المدة المحكوم بها عليهم، فإنها لم تفلح في الاضطلاع بدورها المرسوم لها، لأسباب عدة، منها: اكتظاظها الشديد بالنزلاء، بما يتجاوز، في بعض الدول، أضعاف السعة الاستيعابية لها، ما يعيق قيامها بتأهيل النزلاء وتقويمهم، إضافة إلى تضاعف تكاليف الإنفاق عليها، حتى أن ذلك بات يشكل عبئاً ثقيلاً على الدولة، بالنسبة لجميع الدول بدون استثناء، لاسيما الفقيرة منها، ناهيك عن ضعف الكوادر التي تسهر على إدارتها والإشراف عليها، وعدم كفاءتها، وغياب أي دور للتأهيل أو الإصلاح، الأمر الذي حول هذه المؤسسات إلى ما يشبه المنافي، بحيث أضحى نزلاؤها طاقات معطلة وفئة منبوذة، لا أمل يرجى من إصلاحهم أو تقويمهم. وهكذا صارت بيئة السجن، في كثير من الدول، مرتعاً للشرور والمفاسد، وتغلبت سلبياتها على إيجابياتها.

أهمية البحث:

الأهمية العلمية:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في التطرق لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي جاءت نتيجة لعدم فعالية نظام هذه العقوبات، حيث كان من أبرز سلبياتها تغلغل واستفحال الجرائم في المجتمع. وتكتسب هذه الدراسة أهمية في إطار الدراسات الجنائية، لما تتيحه من التعمق في بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتطرق إلى أنواع العقوبات البديلة.

الأهمية العملية:

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة فتتمثل في تنمية معارف ومهارات الباحثين والممارسين من القضاة وأعضاء النيابة والمحامين، وذلك في تحديد تطبيقات العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

إشكالية البحث:

يدور المحور الرئيس لهذه الدراسة حول التشكيك في جدوى العقوبات السالبة للحرية، وخاصة قصيرة الأجل، وظروف تنفيذها، ومن ثم تنامي الاتجاه المناهض لها، والبحث عن بدائل مناسبة للحد من آثارها السلبية.

كذلك تثير مشكلة الدراسة مدى تناسب العقوبات البديلة وضوابطها لمعالجة مخاطر الجريمة، وملاءمتها، في الوقت ذاته، لحال الجاني وشخصيته والظروف المحيطة به. وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي: ما مدي ملاءمة تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟

وتتفرع منه الاسئلة التالية:

1. ما مساؤئ العقوبات البديلة قصيرة المدة؟
2. ما أنواع العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن؟
3. ما مدى تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الليبي؟

منهج البحث:

إن أي بحث أكاديمي لا يكون كذلك ما لم يكن له إطار منهجي منظم، يسير عليه، ويرسم حدوده وأبعاده، للوصول إلى أهداف البحث. وعلى ذلك سيتم في بحثنا هذا الاعتماد على منهجين أساسيين: المنهج الوصفي، الذي يبين الوضع الحالي لهذا الموضوع في القانون الليبي والقوانين المقارنة، والمنهج التحليلي، حيث يضفي عنصر التحليل على البحث الصبغة العملية.

خطة البحث:

بناء على ما تقدم، سنقوم بدراسة موضوع البدائل الملائمة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء خطة قوامها مبحثان رئيسان، تليهماخاتمة نورد فيها أهم ما تم التوصل إليه من نتائج، إضافة إلي أهم ما يمكن إبداؤه من مقترحات وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: أزمة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في ضوء السياسة العقابية الحديثة.

المبحث الثاني: البدائل المقترحة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأسس تطبيقها.

المبحث الأول

أزمة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في ضوء السياسة العقابية الحديثة

وهذا يتطلب بيان دور المؤسسات العقابية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من ناحية، مع تسليط الضوء على مشكلة عقوبات الحبس قصير الأجل، وضرورة البحث عن البديل من ناحية أخرى.

وسنتناول ذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: دور المؤسسات العقابية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

المطلب الثاني: الجهود الدولية الرامية إلى الحد من آثار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

المطلب الأول

دور المؤسسات العقابية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

لم يكن الإيداع في السجون في ظل الشرائع القديمة عقوبة بمعناه المعروف اليوم، فكان السجن لا يعدو مجرد وسيلة للتحفظ على المتهمين، بغية حملهم على الاعتراف بالجرائم المتهمين بارتكابها، أو لإكراه المدينين على تسديد ما في ذمتهم من ديون، متى كانوا يماطلون في سدادها، أو لغرض حجز المحكوم عليهم بعقوبات بدنية إلى حين التنفيذ عليهم.

ثم أخذت وظيفة السجن تتبلور شيئاً فشيئاً، مع مرور الزمن، عندما تحول دوره إلى سلب حرية المحكوم عليه كعقوبة، وصار نطاق العقوبات السالبة للحرية يتسع، على حساب العقوبات البدنية، التي أخذ نطاقها في الانكماش، حتى أن الطائفة الأولى غدت تحتل نصيب الأسد بين سائر العقوبات الأخرى، في معظم التشريعات المعاصرة[1].

ليس هذا فحسب، بل كانت في إبان ظهورها تتسم بطابع القسوة والإيلام، بقصد إلحاق الأذى بالمحكوم عليه بها، ولا تنطوي على أي غرض إصلاحي أو تأهيلي للجاني، بل إن كل ما ترمي إليه هو مجرد إرهاب السجناء وإذلالهم. وقد تجلى ذلك في أسلوب تنفيذها، حيث كان المحكوم عليهم بها يقيدون بالسلاسل والأغلال الحديدية، مع وضعهم في سراديب جد مظلمة ورطبة كريهة الرائحة، يقضي فيها النزلاء ليلهم ونهارهم، مع ما في ذلك من بؤس وافتقار للحد الأدنى من مقومات الحياة الآدمية[2].

1-انظر: اللواء يس الرفاعي : " الإصلاح العقابي وقواعد الحد الأدني لمعاملة المسجونين"، المجلة الجنائية القومية ، العدد (2) ،يوليو 1967 م ، المجلد (10) ، ص 183.

2-المرجع السابق، ص 184 ، د. أحمد عبد العزيز الألفى : " الإصلاح عن غير طريق المؤسسات وآثاره بالنسبة للمسجونين الخطرين " المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد التاسع ، يناير 1980م، من ص 117 - 141 .

وقد ظلت العقوبات السالبة للحرية على هذا المنوال تقريباً إلى نهاية القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر، إثر بزوغ عصر النهضة في أوروبا، حيث تعرضت العقوبات المهينة والقاسية، ومنها العقوبات السالبة للحرية سالفة الذكر، إلى حملة شعواء، قادها فلاسفة القرن الثامن عشر، أمثال بيكاريا وبنتام وفويرباخ ومنتسيكو وجان جاك روسو، وغيرهم من المصلحين ورجال الفكر، فقد راع هؤلاء ما كان عليه النظام العقابي من مظالم ومساوئ في تلك الحقبة، التي عرفت باسم عصر الظلام، وما ساد فيها من استبداد القضاة وتعسفهم في تقدير للعقوبة التي لم تكن محدودة، وتجريمهم الأفعال وفق أمزجتهم وحسب أهوائهم. وكان لهذه الثورة الفكرية، التي حمل لواءها هؤلاء المفكرون والفلاسفة، أثرها الإيجابي على التشريعات الأوروبية التي صدرت بعد تفجر الثورة الفرنسية، التي لم تكن هي الأخرى سوى استجابة للصيحات التي أطلقها رواد النهضة في ذلك الوقت، فأضفت على العقوبة طابعاً إنسانياً، قوامه احترام آدمية الإنسان، الذي صاحبه تحول جذري في أغراض العقوبة السالبة للحرية، فصارت ترمي إلى تحقيق الردع والإصلاح، ولم تعد غايتها الانتقام من الجاني والتنكيل به، كما كان سائدا. وعلى الرغم من كل ذلك ظلت العقوبات السالبة للحرية، وهي موضوعنا هنا، تتسم بشيء من القسوة في أسلوب تنفيذها، من خلال البطش بالسجناء، ولم يكن للسجن من وظيفة سوى إحكام قبضته على نزلائه، وضمان الأمن داخله، وقمع هؤلاء النزلاء، إذا ما بدر منهم ما يخل بنظم السجن الصارمة. بيد أن تطبيق هذه النظم في السجون، إبان ظهورها، لم يكن ليجدي في تقويم وإصلاح النزلاء الذين تضمهم جدرانها الصماء، فلم يثنهم ذلك عن العودة إلى الإجرام مجدداً، بعد الإفراج عنهم، أو التقليل من حجم الجرائم التي ظلت في ازدياد، وتنوعت أشكالاً وخطورة، عاماً بعد عام[1]، وإزاء ذلك، وأمام هذه الصورة البشعة التي كانت عليها السجون، وما يجري بداخلها من أساليب متوحشة في معاملة نزلائها، ثارت حفيظة الرأي العام على أنظمة السجن، وانبرى عدد من المصلحين وعلماء العقاب في مهاجمة أنظمة السجون وانتقاد الأساليب التي تتم بها معاملة السجناء، منادين بضرورة إصلاح أنظمتها. وفي مقدمة الذين حملوا لواء الإصلاح الإنجليزي جون هوارد John Howard (1777م)، الذي نادى بإحداث إصلاحات جذرية، سواء فيما يتعلق بمعاملة النزلاء، أو بتطوير مباني السجون، والرفع من كفاءة موظفيها والقائمين على إدارتها. ومن المصلحين في هذا الميدان كذلك كان عالم العقاب الفرنسي تشارلز لوكاس Charles Loucas (1828م) الذي حاول رسم رسالة السجون في عبارة مؤداها: أن المجرم إنما يساق إلى السجن ليتلقى التأهيل لا العقاب، الأمر الذي يتطلب معالجته، بدلاً من قمعه وتأديبه[2]

1-المرجع السابق ص 187- 188 .

2-انظر بشأن تبرير فكرة تأهيل وإعادة تأهيل النزلاء Réhabilitation كغرض من أغراض العقوبة السالبة للحرية في العصر الحديث اللواء / د. محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة "دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى ، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - الرياض 1418 هـ - 1997م ، ص 200 وما بعدها.

وهكذا أضحت وظيفة السجون تأخذ منحى آخر، نتيجة للمحاولات الجادة والدؤوبة التي بذلت لإصلاحها، وذلك بالتحول التدريجي في أداء دورها، من مجرد الانتقام وإرهاب النزلاء، إلى تقويمهم وإعادة تأهيلهم، وغرس قيم جديدة في نفوسهم، في مقدمتها احترام القانون،وقد صاحب ذلك تغير كبير في أنظمة السجون والتشريعات المنظمة لها، كما شمل التطور مبانيها أيضا، بما يساعد على إعداد النزيل لمرحلة ما بعد الإفراج، ليعود إلى حظيرة المجتمع إنساناً سوياً، يستعيد دوره بجدارة، ويمارس حياته بشرف وكرامة.

وهذا التحول، كما أسلفنا، كانت وراءه جهود خيّرة فردية وجماعية، محلية وإقليمية وعالمية، تجلت في عقد العديد من المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية، التي أولت اهتماماً خاصاً بهذا الموضوع، منها المؤتمر الدولي للسجون، الذي عقد في مدينة لندن (1872م)، حيث نوقشت فيه باستفاضة المشاكل الناجمة عن إدارة السجون ومعاملة النزلاء. وقد انتهى هذا المؤتمر إلى وضع جملة من المبادئ الموجهة، لتكون بمثابة الأساس لأي نظام قويم للمؤسسات العقابية (السجون)، وهو ما تولدت عنه لاحقاً اللجنة الدولية للعقاب والسجون. وكانت هذه المؤتمرات التي تنظمها اللجنة المذكورة دورياً (كل خمس سنوات)، تركز بوجه خاص على المشاكل المتعلقة بإدارة السجون ومعاملة السجناء، لكنها أخذت لاحقاً في توسيع نطاق اهتمامها، بحيث شمل، بالإضافة إلى ما سبق، إثارة الإشكالات التي يطرحها التشريع الجنائي ومكافحة الجريمة والوقاية منها. وفضلاً عن ذلك أخذت اللجنة المذكورة على عاتقها جمع المعلومات والبيانات الخاصة بطرق مكافحة الجريمة والوقاية منها، وكذلك المتعلقة بنظم السجون ومعاملة السجناء بالدول المختلفة، والعمل على دراستها وإخطار الدول المعنية بنتائج دراساتها ومقترحاتها بشأنها.

وجدير بالذكر أن كل الجهود الرامية لإصلاح السجون إنما يجمعها قاسم مشترك واحد، هو العمل على أداء رسالتها بفعالية وكفاءة، في تقويم نزلائها، وتهيئتهم للاندماج مع المجتمع الخارجي، بعد إعادة تأهيلهم[1]، وهو الهدف الذي تؤكده المواثيق الدولية، العالمية والإقليمية على حد سواء، وتجمع عليه المؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة ذات العلاقة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[2]. إلى جانب هذا فإن جميع التشريعات الوطنية المنظمة للمؤسسات العقابية (السجون) تكرس هذا المبدأ، وتقضي بوجوب العمل على تحقيقه واحترامه[3].

1-د.مصطفي العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الأول، الجريمة والمجرم، الطبعة الثانية ،1987م،ص90-91.
2-تراجع مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي وضعها المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين سنة 1955م) والجزء الثاني، القواعد (58) ، (59) ، (60) ، (61) ، (64) ، (65).
3-فالمادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة 75 في شأن السجون الليبي تؤكد هذا المعنى إذ تنص على أن : " السجون هي أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع " . كما أن المذكرة الإيضاحية لهذا القانون جاءت للتأكيد على هذا الهدف.

ومع هذا فإن هذه الصورة الوردية، التي يتم رسمها لهذه المؤسسات، تظل مجرد حلم، يداعب أخيلة المصلحين وعلماء العقاب، فالفجوة جد شاسعة، والهوة عميقة، بين الواقع، أو ما هو كائن، وما ينبغي أن يكون. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتحسين أوضاع السجون، كي تنهض برسالتها المرسومة لها[1]، فإن المؤسسات العقابية لم تستطع أداء رسالتها على النحو المأمول والمرجو. ويظل هذا أمراً نسبياً، لا يجوز تعميمه، فقد صارت الحياة داخل كثير من المؤسسات العقابية جحيماً لا يطاق، وبلغت درجة من التردي وسوء الإدارة، الأمر الذي جعلها عاجزة عن الاضطلاع بواجبها الموكل إليها في تأهيل نزلائها وتقويم انحرافهم. بل إنها صارت مسرحاً للعديد من الجرائم، حتى بات من الممكن وصفها أو تشبيهها بالقنابل الموقوتة[2]في بعض الدول، لا سيما الفقيرة منها، ناهيك عن الوضع الصحي بداخلها. ويعزى ذلك إلى جملة من العوامل المتشابكة والمتداخلة، في مقدمتها وعلى رأسها ضيق السعة الاستيعابية لها، واكتظاظها بنزلائها، ما يتعذر معه إجراء أي تصنيف علمي لهؤلاء، من شأنه أن يساعد في تأهيلهم وفق ظروف كل منهم[3]، وهذه الظاهرة يمكن أن نلمسها بوضوح في الدول النامية بوجه خاص، حتى أن أماكن إقامة النزلاء في كثير من المؤسسات العقابية فيها تشبه علب السردين أو أعواد الكبريت؛ إذ قد يصل عدد الذين يتم حشرهم في الحجرة الواحدة ما يربو على 50 نزيلاً، في بعض الأحيان، مقابل نزيل واحد في الحجرة في الدول المتقدمة. وفي هذه الظروف القاسية يصعب الحديث عن أي برنامج تأهيلي أو إصلاحي، ما يجعل هذه المؤسسات تحول إلى ما يشبه المنافي. ويمكن تصور حجم المأساة في ظل هذه الأوضاع، لا سيما إذا ما أخذنا في الاعتبار ما تتكبده خزينة الدولة من أموال طائلة للإنفاق على هذه المؤسسات، إذا ما أريد إنجاح أي برنامج تأهيلي أو إصلاحي، على النحو الذي يجعلها تؤدي دورها الموكل إليها بفاعلية وكفاءة. وهذا، دون أدنى شك، يشكل عبئاً ثقيلاً على الدول الفقيرة، التي أقصى ما تصبو إليه هو توفير لقمة العيش لأبنائها الجياع، لا سيما أنها عادة ما تكون مثقلة بالديون الكبيرة لفائدة الدول الغنية[4]ويتضح من المشاهدة أن هؤلاء العاملين، الذين يفترض أن يضطلعوا بعملية إعادة تأهيل النزلاء، الذين يتم إيداعهم في هذه المؤسسات، غير قادرين في الغالب على النهوض بهذه المهمة، فهم أنفسهم في حاجة إلى التأهيل. وفاقد الشيء لا يعطيه.

1-انظر د. مصطفى عمر التير، السجن كمؤسسة اجتماعية – دراسة الأراء والاتجاهات المسجونين، الطبعة (1)، معهد الإنماء العربي – بيروت 1981م، ص 23.

2-انظر بشكل مفصل حول بيئة السجن وآثاره السلبية د. عدنان الدوري، أصول علم الاجرام، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل – الكويت 1989، ص 252 وما يليها.

3-مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراق) ، العدد (1) من (2) آذار (مارس) 1973 م ، ص 201 – 212)

4-المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر 1973م ، المجلد (16) ، ص 363 – 377.

مشكلة عقوبة الحبس قصير المدة وضرورة البحث عن البديل:

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية لم تفلح في الحد من ظاهرة الجريمة، للاعتبارات التي سبقت الإشارة إليها آنفاً، من خلال تشخيصنا لمساوئ السجون وآثارها السلبية على نزلائها، فإن أصابع الاتهام، في تفاقم هذه المشكلة واستفحال أمرها، تشير إلى الإفراط في توقيع عقوبات الحبس قصير الأمد، التي تشكل نسبة عالية من مجموع العقوبات السالبة للحرية[1]. لذا كان هذا النوع من العقوبات، منذ أمد بعيد، محور اهتمام الباحثين من رجال القانون وعلماء العقاب. وكثيراً ما كانت تحتل مساحة كبيرة على جداول أعمال المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية، الدولية والإقليمية على حد سواء. حيث كانت مثار جدل حاد بين المدافعين عنها والمناهضين لها. ففيما انبرى فريق لتأييدها وتلميع صورتها، وذلك بإبراز محاسنها ومزاياها[2]، بالقول بأنها تظل لازمة وضرورية لتحقيق الردع، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم التي لا تكشف عن خطورة الجاني، مع أن ضررها كان جسيماً، كما هو الحال في جرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ. ذلك أن من شأن استبعاد عقوبة الحبس واختيار بديل عنه، قد يهون أمر الجريمة لدى الناس، ويشجع على ارتكابها. كما أن أنصارها والمدافعين عنها يبررونها بكونها تحقق الردع الخاص، وبالتالي ينصحون بالإبقاء عليها، لضرورتها مع طائفة المجرمين بالصدفة، الذين قد يتسم سلوكهم بالطيش والرعونة الزائدة، وليس ثمة من سبيل لردعهم وتقويمهم إلا بسلب حريتهم، فذلك بالنسبة لهم بمثابة الصدمة التي لابد منها كي تعيد إليهم رشدهم، وتحملهم على احترام القانون وعدم الخروج على أنظمة المجتمع. ويضيف أنصارها حجة أخرى مؤداها أن إلغاءها في بعض الجرائم وإحلال بدائل أخرى محلها كالغرامة مثلاً يثير سخط الرأي العام، فلا يتحقق إرضاء الشعور العام بالعدالة[3]. في حين ذهب جانب آخر، وهو الاتجاه الغالب، إلى شن حملة كبيرة على العقوبة المشار إليها، مطالباً بإلغائها واستبدالها ببدائل أخرى، تحل محلها، وتتحقق معها أغراض العقوبة، من حيث إن هذه العقوبة غير كافية لتحقيق الردع الخاص، على اعتبار أن قصر المدة لا يمكّن من إعداد أي برنامج تأهيلي أو إصلاحي متكامل، فالتأهيل، لكي يؤتي ثماره، يتطلب وقتاً طويلاً، باعتبار أنه يتم بوتيرة بطيئة، وهو ما لا يكون متاحاً تطبيق هذا النوع من العقوبات، وبالتالي لا تتحقق أغراض العقوبة السالبة للحرية ؟؟؟؟ (يتطلب....)، ومما يعاب عليها كذلك أنها لا تكون عادلة في بعض الأحيان، بدعوى أن جل الذين يتم توقيعهاعليهم هم من الفقراء والبائسين، كالمتشردين والمتسولين ومن في حكمهم؛ فهؤلاء قد يدفعهم بؤسهم إلى سلوك سبيل الجريمة.

1-د. عدنان الدوري، مرجع سابق، ص 288 ،د.سمير الجنزوري، الغرامة المالية ، رسالة دكتوراه - القاهرة ، 1967 م ، ص 513

2-د أحمد عبد العزيز الألفى، المرجع السابق، ص 42 - 43، وكذلك بحثه بعنوان : " الإصلاح عن غير طريق المؤسسات و آثاره بالنسبة للمسجونين الخطرين " ، سبقت الإشارة إليه ، ص 126- 127، د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية - القاهرة 1970م، ص 337- 338.

3-(14) انظر : د. حسنين عبيد المرجع السابق ، ص 335-336 .

لدفع غائلة الفقر عنهم[1]، وسد حاجتهم إلى الطعام أو الملبس أو ما شابه ذلك، ومن شأن حبسهم بسبب ذلك أن يفوت عليهم فرص التعليم والتهذيب، وربما يجرهم هذا إلى العود إلى الجريمة مجدداً، بعد الإفراج عنهم، متى كانت أبواب الرزق المشروع قد سدت في وجوههم. وفوق ذلك فإن هذه العقوبة لها أثر سيئ على المحكوم عليه وأسرته، بل والمجتمع بأسره؛ فالمحكوم عليه يفقد احترامه لنفسه، كما يفقد ثقة الآخرين واحترامهم له، باعتبار أن هذه العقوبة تصمه بوصمة الإجرام، فيفقد بذلك مصدر رزقه، الأمر الذي قد يجعله عالة على الآخرين، ويصعب أن يظفر بعمل جديد. وهذا ربما يبعث في نفسه شيئاً من الإحباط والتذمر، ما قد يدفعه إلى الجريمة لسد حاجته، التي لم يستطع إشباعها بصورة مشروعة، كما أن هذه العقوبة تتيح له قطعاً الاختلاط بغيره من المساجين الخطرين، فيتتلمذ على أيديهم، ويتلقى عنهم فنون الإجرام، ما يجعله يبرح المؤسسة وهو أشد خطراً مما كان عليه عند دخوله إليها. وهنا يتحول السجن إلى محضن لتفريخ الجريمة، ما يعرض المجتمع للخطر، ليس هذا فحسب، بل إن حبس رب العائلة يلحق بها المذلة والعار، وهو ما يحط من قدر أفرادها في نظر الناس، وربما يسبب عزلتهم، لا لجريرة اقترفوها. وينتج عن ذلك تفتيت الروابط العائلية[2]، وانهيار كيانها المادي والمعنوي. كما أن الإفراط في توقيع هذه العقوبة يؤدي إلى تحميل خزينة الدولة أموالاً طائلة، جراء الإنفاق على المحكوم عليهم، أثناء فترة إيداعهم بالمؤسسات العقابية. وهذه الأموال كان ينبغي إنفاقها فيما يسهم في نهضة المجتمع والرقي به، لا بما يؤدي إلى تفشي ظاهرة الإجرام[3].

والمحكوم عليه بهذه العقوبة يعتاد سلب الحرية، ويفقد معها تدريجياً رهبة السجن، بحيث لا يعود يتأثر بالعقوبات طويلة المدة[4].

وإزاء ما سبق فقد تفاوتت ردود الفعل تجاه هذه العقوبة بين من يطالب بإلغائها كلياً، ومنحح القاضي صلاحية الاستعاضة عنها ببدائل مناسبة، وبين من يرى عدم المجازفة بالإلغاء التام لها، بل الاتجاه للإلغاء النسبي والتدرج فيه، بدعوى أن القضاة لا يزالون غير مقتنعين تماماً بجدوى البدائل التي يمكن إحلالها محل عقوبة الحبس قصير المدة، وأن الشك ظل ولا يزال يساورهم بشأنها، ما يجعلهم مترددين في اللجوء إليها لا سيما أن بعض هذه البدائل قد يواجه تطبيقه بعض الصعوبات من الناحية العملية، ومع ذلك فهؤلاء يحاولون وضع بعض الضوابط والقيود التي تحد من آثارها السيئة، وتكفل في الوقت ذاته فاعليتها وجدواها.

1-انظر : د. محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية - القاهرة 1988 ، ص 368- رقم 558، وكذلك : د.جلال ثروت، ود.محمد زكي أبو عامر ، علم الإجرام والعقاب ، طبعة 1983م ، الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت لبنان ، ص 298 رقم179.

2-د. محمد نيازي حتاتة الدفاع الاجتماعي السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط2، مكتبة وهبة ، القاهرة 1984م ، ص 388.

3-انظر : د. محمد إبراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص 340 .

4-محمود نجيب حسني،ص369.

ومن جانبنا نميل إلى تأييد هذا الاتجاه، فالإلغاء التام لهذه العقوبة لا يخلو بتقديرنا من المخاطرة، وتكتنفه بعض المحاذير التي ينبغي تجنبها؛ إذ إن تقييد الحرية أو سلبها كعقوبة، ولو كانت قصيرة المدة، يحظى بالقبول عند الرأي العام، فهذه العقوبة ما زالت تولد شيئاً من الرهبة في نفوس الناس[1]، ما يجعل الردع متحققاً فيها أكثر من سواها من البدائل، مهما أحسن اختيارها وتطبيقها[2]، كما نرى ضرورة تخصيص مؤسسات مستقلة بالنسبة لهؤلاء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، وهم من يقترفون جرائم غير عمدية، فهؤلاء لا ينبغي أبداً حشرهم مع القتلة ومروجي المخدرات ومرتكبي الجرائم الخطرة عموماً. وقد عملت بعض الدول على تجسيد هذه الفكرة على أرض الواقع. ومن التجارب الناجحة في هذا المجال، والتي تحظى بالتنويه والإشادة من علماء العقاب، تجربة سجن (مالين Malines ببلجيكا) أوما يعرف بالتجربة البلجيكية[3]،ومع ذلك، فإن الأصوات باتت تتعالى من أجل الحد من الآثار السلبية لهذه العقوبات، والعمل ما أمكن لإحلال بدائل ملائمة أخرى محلها. وهو الاتجاه الذي تؤكده المؤتمرات الدولية ذات العلاقة، التي تنظمها الأمم المتحدة بصورة دورية، والمتعلقة بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين (كل خمس سنوات)، كما سيتضح لاحقاً، من خلال عرضنا للجهود الدولية المبذولة في هذا المضمار.

1-انظر بشأن عرض هذا الرأي وحججه: د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 342.
2-انظر: حسنين عبيد ، ص 343 ، هامش (31)
3- انظر : د. أحمد الألفي ، الحبس القصير المدة، ص 45.

المطلب الثاني

الجهود الدولية الرامية إلى الحد من آثار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

لاحظنا أن الاتجاه الراجح لدى علماء العقاب والسياسة الجنائية الحديثة يميل إلى الإقلال من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والحد منها قدر الإمكان، لما لها من آثار سلبية، كما بينا. ويعزز هذا الاتجاه الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق هذه الغاية، ويمكن الوقوف على ذلك من خلال أعمال المؤتمرات الدولية التي تعقدها هيئة الأمم المتحدة، المتعلقة بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، دورياً كل خمس سنوات، على النحو الذي ألمحنا إليه سابقاً، ذلك أن جل هذه المؤتمرات، إن لم يكن كلها، قد تناولت بالبحث المستفيض مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وكيفية معالجة آثارها السيئة[1].

وعليه سنحاول إلقاء الضوء بإيجاز على مضمون بعض أعمال هذه المؤتمرات، فيما يتعلق بكيفية تصديها لهذا الموضوع، وما صدر عنها من توصيات بالخصوص.

أ. المؤتمر الدولي الثاني المنعقد بلندن 1960م لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

تعرض هذا المؤتمر بإسهاب لمشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أفرد لها أحد الموضوعات المعروضة عليه. وما يعنينا هنا هو أن المؤتمر المذكور أعرب عن انزعاجه من هذه العقوبة، وعدم ارتياحه لها، لما لها من آثار سيئة على المحكوم عليه وعلى أسرته على السواء، الأمر الذي جعله يوصي الدول الأعضاء كافة بالعمل على أن يتجنب القضاة الحكم بها قد الإمكان، والاستعاضة عنها ببدائل أخرى، كوقف التنفيذ أو الاختبار القضائي أو الغرامة، في ظل نظام شبه الحرية المشروطة. وإذا استلزم الأمر إيقاع هذه العقوبة فيتعين إيداع المحكوم عليهم بها في قسم متميز في السجن، منفصل عن باقي المساجين الآخرين، أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة.

ب. المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف 1975:

تناول هذا المؤتمر من بين الموضوعات التي تناولها موضوع معاملة المجرمين داخل السجون في رحاب الجماعة، مع مراعاة تطبيق مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، كما أقرتها الأمم المتحدة"، وفي هذا الإطار أكد المؤتمر ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة على موافاة السكرتير العام للمنظمة بمعلومات عن الوضع الداخلي لكل دولة، فيما يخص الموضوعات المطروحة عليه في جدول أعماله.

1- .د. أحمد عبد العزيز الألفي، الإصلاح عن غير طريق المؤسسات وآثاره بالنسبة للمسجونين الخطرين ، مرجع سابق، ص 125.

وقد أجمل موقف الدول المختلفة تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة (وثيقة 289 / 35)، الذي طرح للمناقشة في المؤتمر السادس المنعقد في مدينة كراكاس سنة 1980م. وباستقراء ردود الدول المختلفة. كما يظهر من التقرير المشار إليه آنفاً أن جل التقارير الواردة منها تشير إلى أن ثمة اتجاهاً متزايداً برفع الصفة الإجرامية عن بعض الأفعال، "أي تجريدها من وصف الجريمة Décriminalisation ". هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، وهو ما يتعلق بموضوع بحثنا هذا، فقد نادى المؤتمر بالاستغناء عن هذه المعاملة عن طريق إيجاد بدائل لعقوبة الحبس. ويؤثر المؤتمر الاستغناء عن الجزاء الجنائي، كلما كان يمكن بلوغ الهدف المنشود بجزاء آخر غير جنائي، كما هو الحال في إدمان الخمور والمخدرات، ومخالفة قواعد المرور على الطرق العامة[1]. ليس هذا فحسب، بل إن المؤتمر المذكور اقترح استبدال الحبس الاحتياطي بإجراءات بديلة، وقد أشاد المؤتمر المذكور بالنجاحات التي تحققت في تطبيق التدابير البديلة في بعض البلدان الأخرى (هولندا مثلا)، وعلى الأخص نظام الوضع تحت الاختبار، وتأكيد أهمية وجدوى هذا النظام وغيره من التدابير غير السالبة للحرية، وضرورة التوسع فيها، كما في وقف إجراءات الاتهام، أو تأجيل النطق بالحكم، أو العمل خارج السجن إلخ. إذ يرى المشاركون في المؤتمر أن مثل هذه التدابير هي التي تتناسب مع بعض طوائف المجرمين، ومنهم فئة صغار المجرمين (ما بين المراهقة والرجولة)[2] ، أما بخصوص موضوع معاملة الجناة في السجون، وفي رحاب الجماعة، فقد أوصى المؤتمر بضرورة البحث عن بدائل تُطبق كجزاء للجناة خارج جدران السجن. وتؤكد تقارير بعض الدول (بريطانيا، شيلي، الفلبين، فنلندا، على سبيل المثال) قصور السجون وعدم كفاءتها لأداء رسالتها لتقويم النزلاء وتأهيلهم، بسبب ما تعانيه من ازدحام. وللحد من ذلك، وتخفيفاً للتكاليف الباهظة وعبئها على خزانة الدولة، يتعين توجيه السياسة الجنائية نحو أساليب أخرى لتقويم الجناة تكون أقل كلفة،ومن جملة التدابير التي اقتُرحت لتكون بمثابة بدائل عن عقوبة الحبس، كما ورد في تقارير الدول المختلفة، عقوبة الغرامة، على أن تتم المواءمة بين مقدارها وجسامة الجريمة ودرجة ثراء الجاني، وإلزام المحكوم عليه بأداء خدمات معينة لصالح الجماعة، والإلزام بعمل، والتردد في مواعيد دورية على السلطة المنوط بما تنفيذ القانون، والخضوع الإلزامي للعلاج من الإدمان على المخدرات أو الخمور بالنسبة لمدمني المخدرات أو الخمور، والوضع تحت الاختبار القضائي، ووقف تنفيذ عقوبة الحبس مع شمول الوقف بالوضع تحت الاختبا،وفي السياق ذاته أوصى المؤتمر، بشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإجرام، والأهداف الجديدة للبحث والتخطيط

1-ويبدو أن المشرع الليبي أخذ يتجه في السنوات الأخيرة إلى الإقلال من عقوبات الحبس فيما يتعلق ببعض جرائم المرور وهذا واضح من التعديلات التي أجراها على القانون رقم 11 لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة ، والتي تقضي باستبدال عقوبات الحبس بالغرامة ، وهو اتجاه محمود يستحق التنويه، وينسجم مع ما تنادي به السياسة الجنائية الحديثة .

2-.يراجع القانون رقم 13 لسنة 1423م (1994ف) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة، الجريدة الرسمية ، عدد (5) ، 1994ف.

ضمن توصياته بهذا الخصوص، برفع الصفة التجريمية عن بعض صور السلوك غير المشروع قليلة الخطر، وفي السياق ذاته أوصى المؤتمر، بشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإجرام، والأهداف الجديدة للبحث والتخطيط، ضمن توصياته بهذا الخصوص، برفع الصفة التجريمية عن بعض صور السلوك غير المشروع قليلة الخطر، والاستعاضة عن عقوبة الحبس ببدائل ملائمة. وفوق هذا فإن المؤتمر المذكور يوصي بالاستعانة بالصلح خارج مجلس القضاء من أجل استبعاد المسؤولية الجنائية عن هذه الصور[1].

ج. المؤتمر الدولي السادس المنعقد بكاراكاس 1980:

عقد هذا المؤتمر خلال الفترة من 25 أغسطس إلى 5 ستمبر 1980م بالعاصمة الفنزويلية كاراكاس، وقد تصدى لمناقشة ستة موضوعات، خصص واحداً منها لإنهاء العمل بالمؤسسات كوسيلة للإصلاح، نظراً لما يترتب على ذلك من أثر بالنسبة للسجين الذي أمضى جزءاً من عقوبته، كما أفرد موضوعاً آخر لقضاء الأحداث، قبل بداية الجنوح وبعده. وفيما يتعلق بالموضوع الأول عبرت عدة دول، في تقاريرها المقدمة في المؤتمر المذكور، عن رغبتها في الاستغناء عن الجزاءات السالبة للحرية (الإيداع في السجن) كقاعدة عامة، معتبرة العقوبة المذكورة مجرد استثناء، لا يصار إليها إلا عند اللزوم، والعمل على إيجاد بدائل مناسبة لعقوبة السجن. وتحديداً تضمنت التوصية رقم (8) ضرورة العمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع، من خلال تضمينها التشريعات الجنائية، وتدريب أجهزة العدالة الجنائية على فهمها وتطبيقها، وتوجيه الرأي العام لتقبلها والمساعدة في نشرها باعتبارها وسيلة لا تقل فاعلية عن السجن كواق من الجريمة، وإقدام الهيئات التشريعية على إحداث بدائل جديدة متوافقة مع الظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد، وإزالة العوائق القانونية التي تحول دون اعتمادها[2]، وقد كلفت الأمانة العامة للأمم المتحدة بإعداد تقرير بذلك، كي يتم عرضه لاحقاً على المؤتمر الدولي السابع، لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بغية أن تعمل الدول الأعضاء على تضمين تلك البدائل تشريعاتها الجنائية الوطنية، وتبقى الإشارة هنا إلى أنه، من خلال مناقشة المؤتمر لهذا الموضوع، اقترح الإبقاء على عقوبة السجن بحق بعض الجناة الخطرين والإرهابيين، ومن توفرت لديهم حالة العود، وزعماء عصابات الجريمة المنظمة، على أن يراعى تنفيذها في مؤسسات مفتوحة أو شبه مفتوحة. ومن شأن إنهاء المؤسسات العقابية، بالنسبة لهؤلاء ممن لا يستفيدون من بدائل الحبس، أن يتيح لهم مزيداً من الاهتمام.

1 انظر: د رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام ، منشأة المعارف بالاسكندرية 1996 م ، ص 212 - 216 راجع بصدد أعمال هذا المؤتمر وثيقة الأمم المتحدة A/35/289 .

2 د. مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، الطبعة الأولى ، مؤسة بحسون للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، 1993م ، ص 187-188) .

أما فيما يتعلق بالموضوع الخاص بقضاء الأحداث فقد أوصى المؤتمر بألا يتم الاحتجاز قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير، وألا يودع القصر أو المجرمون الأحداث في السجون، أو غيرها من المنشآت الأخرى التي تجعلهم عرضة للتأثيرات السلبية من جانب البالغين، وينبغي على الدوام مراعاة احتياجاتهم التي تناسب أعمارهم.

ولعل مما يعزز الاتجاه السابق أن المؤتمر المذكور اقترح عدم إيداع الأحداث في مؤسسة إصلاحية، إلا متى أدينوا بارتكاب أفعال جسيمة، تنطوي على عنف ضد شخص آخر، أو بالتمادي الخطير في ارتكاب جرائم أخرى.

د. المؤتمر الدولي السابع (ميلانو "إيطاليا") من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985م):

أكد هذا المؤتمر في توصياته على تخفيض عدد المساجين، عن طريق إيجاد حلول بديلة للحبس، والإدماج الاجتماعي للمجرمين[1]، حيث استعرض المؤتمر مساوئ السجن المتمثلة في الاكتظاظ الكبير، الذي يعيق تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء. وبعد ثبوت عدم جدوى العقوبات السالبة للحرية طويلة الأمد في إصلاح النزلاء، أوصى بدعوة حكومات الدول الأعضاء إلى ضرورة تكثيف دراستها للعقوبات غير المقيدة للحرية والعمل على تطبيقها، كذلك دعوة هيئة الأمم المتحدة إلى دراسة تلك العقوبات، مع مراعاة إحلالها محل عقوبة الحبس، لا أن تضاف إليه. وتجنباً لمخاطر عقوبة الحبس يوصى المؤتمر بعدم اللجوء إلى الإكراه البدني، عوضاً عن عدم تنفيذ الغرامة، كما أوصى بطرح المقترحات الخاصة بالبدائل المشار إليها على المؤتمر الثامن[2].

وقد عهد المؤتمر إلى لجنة عمل لصياغة مجموعة من المبادئ الإرشادية (حوالي 48 مبدأ)، يقضي المبدأ رقم 30 منها بوجوب تشجيع الالتجاء إلى بدائل السجن، وتجنب البطء في سير العدالة الجنائية.
وبخصوص ضحايا الإجرام أوصى المؤتمر بأنه يتعين اللجوء إلى الطرق غير القضائية لفض المنازعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل المتاحة في القانون العرفي والممارسات الشعبية للعدالة، لأجل تيسير التوفيق وحصول الضحايا على التعويض.

1-راجع : د. مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسات العقابية ، ص 188 ، 189 .

2-انظر : رمسيس بهنام، ص 310.

وقد عهد المؤتمر إلى لجنة عمل لصياغة مجموعة من المبادئ الإرشادية (حوالي 48 مبدأ)، يقضي المبدأ رقم 30 منها بوجوب تشجيع الالتجاء إلى بدائل السجن، وتجنب البطء في سير العدالة الجنائية.

وبخصوص ضحايا الإجرام أوصى المؤتمر بأنه يتعين اللجوء إلى الطرق غير القضائية لفض المنازعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل المتاحة في القانون العرفي والممارسات الشعبية للعدالة، لأجل تيسير التوفيق وحصول الضحايا على التعويض.

هـ. المؤتمر الدولي الثامن المنعقد بهافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990م)[1] :

جدير بالذكر أن هذا المؤتمر تصدى لموضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية في أكثر من موضوع من الموضوعات المعروضة عليه، والتي شملت:

1. منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية (واقع التعاون الدولي وآفاقه).

2. سياسات العدالة الجنائية فيما يتعلق بمشاكل السجن وسائر الجزاءات الجنائية والتدابير البديلة لها.

3. اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة ضد الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية الإرهابية.

4. منع الجنوح وقضاء الأحداث وحماية النشء (نهج السياسة واتجاهاتها؟؟؟).

5. قواعد الأمم المتحدة ومبادؤها التوجيهية لمنع الجريمة. وفي إطار العدالة الجنائية أهمية التنفيذ وأوليات الاستمرار في وضع المعايير.

وبخصوص الموضوع محل البحث جاء ضمن توصيات هذا المؤتمر ضرورة تنويع الجزاءات، لأجل تجنب الحبس، كلما أمكن ذلك، وبذل الجهد في حالة السجن لتفادي تهميش مرتكب الجريمة، وتيسير إعادة استقراره عند الإفراج عنه. وأبدى المؤتمر قلقه من تفشي ظاهرة المخدرات عالمياً، مؤكداً ضرورة التصدي لها ومكافحتها دولياً. وفي سبيل ذلك يوصي بمراعاة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة في 20 ديسمبر 1988 [2]، ويحاول أن يرسم للدول سياسة لمكافحة الإدمان على المخدرات قائمة على جملة من المبادئ، يهمنا منها المبدأ (6) الذي يقضي باستحداث أو تطوير تدابير بديلة للعقوبات، تخصص للمدمنين، الذين يمكن إخضاعهم للعلاج، وتمكين السلطة القضائية من فرض أحكام غير احتجازية.

1-راجع

.(1990) Report on Alternatives to Imprisonment Presented by the Secretary General. A/Conf. 144/13, 1 june

2-وثيقة الأمم المتحدة Corr. 2, E / Conf 15/82.

كما يوصى كذلك باعتماد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وتوجيه الدعوة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لنشرها على أوسع نطاق ممكن. وتضم القواعد المشار إليها عدم استخدام الاحتجاز السابق على المحاكمة في الإجراءات الجنائية، إلا كملاذ أخير، وألا يستغرق الاحتجاز مدة أطول مما يلزم. وتضع هذه القواعد أيضا مجموعة من التدابير، عوضاً عن الاحتجاز، عند إصدار الحكم، حيث لا يكون الاحتجاز لازماً[1].

ومن هذه البدائل:

1. العقوبات الشفوية المتمثلة في التحذير والتوبيخ والإنذار.
2. إخلاء السبيل المشروط.
3. العقوبات الماسة بحالة الفرد القانونية.
4. العقوبات الاقتصادية والجزاءات المالية، كالغرامات والغرامات اليومية.
5. المصادرة أو نزع الملكية للمنفعة العامة.
6. رد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه.
7. العقوبة المعلقة أو المرجأة.
8. الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي.
9. الأمر بتقديم خدمات للمجتمع المحلي.
10. الإحالة إلى مراكز المثول.
11. الإقامة الجبرية.
12. أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية.

أما التدابير اللاحقة لإصدار الحكم بالاحتجاز فتتمثل في:

1. إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم.
2. إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله.
3. إسقاط العقوبة.
4. العفو.

1- د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص (412).

هذا وقد دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى بحث مدى إمكانية الاستعاضة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة، على الحالات التي تتوفر فيها أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأشخاص المعنيين ضالعون في الجرائم المدعى بها، وأنه يخشى هربهم أو ارتكابهم جرائم خطيرة أخرى، أو تدخلهم على نحو خطير في مجرى العدالة، إذا ما أطلق سراحهم، ودعا المؤتمر كذلك الدول الأعضاء إلى دراسة الأساليب التي يمكن عن طريقها تيسير مصالحة الجناة وضحاياهم، بوضع برامج تتيح الفرصة لإفساح المجال للتوسط والتعويض، وحث الدول الأعضاء كذلك على استخدام التدابير غير الاحتجازية، فيما يتعلق بالاستعمال الشخصي للمخدرات. وفي مجال معاملة الأحداث أوصى المؤتمر بأن تتم معاملتهم كفئة خاصة، وتفادي فرض عقوبة الإعدام على من هم دون الخامسة عشرة من العمر، وتجنب حبس من هم دون سن السادسة عشرة من العمر قدر المستطاع.

مما تقدم يمكننا إجمال ملامح السياسة الجنائية إزاء العقوبات السالبة للحرية، كما تبلورت من خلال الجهود الدولية سالفة الذكر في الآتي:

1. حث الدول على تبني سياسة خفض اللجوء إلى عقوبة الحبس، وبالذات قصير المدة، قدر الإمكان. وعملاً بذلك اتجه كثير من دول العالم إلى إدخال تعديلات على تشريعاتها العقابية، تقضي بالاستعاضة عن العقوبة المذكورة ببدائل مناسبة، كالغرامة ووقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار.
2. تأكيد أن الالتجاء إلى عقوبة الحبس هو الملاذ الأخير، ويتعين تجنب ذلك، إلا متى تبين عدم جدوى العقوبات الأخرى، كذلك الحد من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، والعمل على تخفيض مدته، بحيث لا يتم الالتجاء إليه إلا متى اقتضت الضرورة ذلك.
3. إن الحد من عقوبة الحبس يقتضي رفع الصفة التجريمية عن بعض أنواع السلوك المجرمة حالياً، وتحويلها إلى أفعال غير معاقب عليها، أي إلى مجرد جرائم تأديبية أو اجتماعية، واتباع جزاء غير جنائي حيالها.
4. إن غاية الحبس، إذا ما كان ضرورياً ولا يمكن الاستغناء عنه، هو مجرد سلب الحرية، دون إضافة أية قيود أخرى، بحيث يتعدى غرضه المرسوم له.
5. ينبغي عدم تجاوز عقوبة الحبس المحكوم بها القدر المعقول، على ألا تقل عن حد معين، وإلا لا يجوز إيقاعه والاستعاضة عنه بتدبير مناسب يحل محله.
6. ينبغي لنجاح المعاملة العقابية خارج السجون اقتناع الجمهور بالآثار السلبية المترتبة على عقوبة الحبس، ورضاه عن بدائل هذه العقوبة وجدواها، إذ بدون ذلك لا يتيسر تطبيق هذه البدائل أو تنفيذها.

وفي هذا الصدد رئي أن يكتفى بمجازاة مرتكب هذه الأفعال أو المخالفات بجزاءات تأديبية أو إدارية، تحكم بها دائرة خاصة من دوائر القضاء الجنائي[1].

ومن الحالات التي تستلزم في نظر البعض رفع الصفة التجريمية، التشرد والتسول والاشتباه. وللحد من هذه الأفعال يكفي أن تتخذ حيالها تدابير احترازية، يوكل أمر توقيعها إلى دائرة خاصة من دوائر القضاء الجنائي، مثل الإدمان على الخمور والمخدرات، وذلك بالإيداع في مصحة مناسبة للعلاج من آفة الإدمان.

1-ومن الجرائم التي يقترح رفع صفة التجريم عنها ، الجرائم الاقتصادية (كالتهريب وجرائم مخالفة التسعيرة الجبرية، وجرائم التموين والتعامل بالنقد، وكذلك مخالفات المرور

وفي هذا الصدد رئي أن يكتفى بمجازات مرتكب هذه الأفعال أو المخالفات بجزاءات تأديبية أو إدارية تحكم بها دائرة خاصة من دوائر القضاء الجنائي.

ومن الحالات التي تستلزم في نظر البعض رفع الصفة التجريمية، التشرد والتسول والاشتباه وللحد من هذه الأفعال يكفي أن تتخذ حيالها تدابير احترازية يوكل أمر توقيعها إلى دائرة خاصة من دوائر القضاء الجنائي، وفي هذا السياق ذاته ، والذي ينبغي رفع صفة التجريم فيه ، الإدمان على الخمور والمخدرات، وذلك بالإيداع في مصحة مناسبة للعلاج من آفة الإدمان ،راجع بهذا الخصوص رمسيس بهنام ، ص 376 – 378.

المبحث الثاني

البدائل المقترحة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأسس تطبيقها

تتنوع البدائل السائدة في القانون الجنائي للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويمنح القانون الجنائي سلطة تقديرية للقاضي للحد من حالات تطبيق سلب الحرية في الجرائم البسيطة، وذلك بواسطة التفريد القضائي للعقاب ليكون ملائماً للجريمة وجسامتها وظروف ارتكابها وللمجرم وحالته وسوابقه. وسنتناول هذا من خلال مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أنواع التدابير ونطاق تطبيقها.

المطلب الثاني: أسس تطبيق البدائل المطروحة ومتطلبات نجاحها.

المطلب الأول

أنواع التدابير ونطاق تطبيقها

لقد بدا لنا من استعراضنا للجهود الدولية في هذا المضمار، المتمثلة في توصيات المؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة خلال العقود الماضية، بشأن الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين، أن جلها يؤكد على ضرورة الحد من العقوبات السالبة للحرية، وخاصة قصيرة الأمد، والإقلال من لجوء المحاكم إليها قدر الإمكان، والاستعاضة عنها ببدائل أكثر ملاءمة لتحل محلها. وما يقال عن هذه الأخيرة ينسحب بالقدر ذاته على الحبس الاحتياطي، باعتباره يفضي إلى الآثار المشار إليها ذاتها. وكما لاحظنا فإن البدائل المطروحة، التي يمكن أن يستعاض بها عن الحبس، متعددة ومتنوعة، لا من حيث طبيعتها فحسب، بل من حيث أغراضها ومراميها، لدرجة أنه يصعب حصرها ضمن بحث صغير كهذا. ومع هذا يمكن القول أن هذه البدائل تلتقي حول قاسم مشترك يجمع بينها، هو أنها، إذا ما أحسن تطبيقها، ستؤتي ثمارها الطيبة في الحد من الأضرار المترتبة على العقوبات السالبة للحرية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا التباين في البدائل محل البحث واختلاف أنماطها وأساليب تنفيذها، بقدر ما يجعل مهمة الباحث عسيرة في تصنيفها، بقدر ما هو مفيد، من ناحية أخرى، في توسيع نطاق مبدأ تفريد المعاملة العقابية، خارج نطاق المؤسسات العقابية، بما يتناسب وجسامة الفعل وخطورة الجاني وظروف الجريمة المرتكبة، ذلك أن ثمة تدابير أو بدائل تكون مجدية مع طائفة أو فئة معينة من الجناة، لكنها لا تتناسب أحياناً مع سواهم[1].

1-د. عدنان الدوري، مرجع سابق، ص 290 وما بعدها.

وما يصح تطبيقه حيال صغار السن أو الشباب مثلاً لا تكون له بالضرورة ذات الفاعلية والمردود في تأهيل البالغين وكبار السن من المجرمين. وبالنظر إلى طبيعة التدابير البديلة نجد أن ثمة أكثر من وجه يمكن تصنيفها على أساسه، غير أن من أبرز هذه الأوجه وأكثرها بساطة هو تقسيمها إلى تدابير ذات طبيعة مالية وأخرى غير مالية، وتضم الفئة الأولى أو الطائفة الأولى جميع العقوبات المالية المتمثلة في الغرامات المختلفة بجميع صورها وأشكالها، سواء أكانت غرامات عادية، وهي من أكثر التدابير البديلة شيوعاً، أم غرامات نسبية، لا باعتبارها عقوبة تكميلية مضافة إلى عقوبة أصلية، كما هو معمول به في كثير من التشريعات الحديثة، بل بوصفها بديلاً للعقوبة الأصلية السالبة للحري[1]، وكذلك ما يعرف بغرامات الأيام Jours – amandes)[2]. كما تشمل هذه الفئة المصادرة، كتدبير بديل، لا بوصفها مضافة إلى عقوبة أخرى أصلية [3]، وأيضاً الدية في الشريعة الإسلامية، ورد الحقوق إلى أصحابها، وتعويض ضحايا الجريمة، وجبر الضرر الذي لحق بهم. ومن هذا القبيل كذلك الصلح الذي يجري بين الجاني والمجني عليه في بعض الجرائم، ونزع الملكية للمنفعة العامة.

أما البدائل غير المالية فتضم لفيفاً من التدابير والعقوبات، من ذلك اللوم والتبويخ والإنذار (العقوبات الشفوية)، التي يُلجأ إليها عادةً مع طائفة من المجرمين غير الخطرين، لا سيما صغار السن، والإقامة الجبرية (تحديد الإقامة في مكان معين)، والاعتقال في المنزل، وحظر الإقامة في مكان أو جهة معينة، والإيداع في مصحة للعلاج (كما في حالة الإدمان على تعاطي المخدرات والكحول)، والوضع تحت مراقبة الشرطة، والإلزام بالتردد على مراكز معينة لتلقي تدريب معين أو متابعة الدراسة في مجال معين، والحرية المراقبة (كالخضوع لرقابة وإشراف شخص معين، مثل تسليم الحدث لوليه أو لشخص مؤتمن)، وأداء خدمة معينة لمصلحة عامة، والوضع تحت الاختبار Mise à l'épreuve ou Probation (سواء في صورة تأجيل الحكم بالإدانة، أو الحكم بها مع تأجيل تنفيذ العقوبة، ووقف تنفيذ العقوبة Le Sursis de la Peine، والحرمان من بعض الحقوق أو المزايا، كحظر مزاولة مهنة أو حرفة معينة، أو المنع من ممارسة العمل السياسي، أو من أداء الشهادة أمام المحاكم، أو من أهلية أن يكون المحكوم عليه وصياً أو ولياً أو قيّماً، أو التمتع بأية ميزة يكفلها القانون لمن توافرت فيه شروط معينة، والإبعاد بالنسبة للأجنبي، والحبس في نهاية الأسبوع Week End Detention وشبه الحرية Semi–liberté والحبس الجزئي Semi – detention أو المتقطع.

1- وقد نص المشرع الليبي على الغرامة النسبية كعقوبة تكميلية مضافة إلى عقوبة السجن في كثير من الجرائم التي يكون الدافع على ارتكابها الكسب غير المشرع ، ومنها الجرائم الاقتصادية، (راجع بالخصوص المادة 35 من القانون رقم 2 لسنة1979 بشأن الجرائم الاقتصادية) .

2- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي،العدد (12)،1981،ص306-315.

3 والأصل أن المصادرة تكون عقوبة تكميلية أحيانا أو تدابير احترازيا في أحيان أخرى مضافة إلى عقوبة أصلية ، ومع ذلك فثمة حالة واحدة اعتبرها فيها المشرع الليبي عقوبة أصلية بدلا من عقوبة الحبس ، وذلك في حالة قيادة مركبة آلية بدون ترخيص (طبقا للمادة 55 مكرر من القانون رقم 11 لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة المعدل بمقتضى القانون رقم 13 لسنة 1423م (1994ف) [الجريدة الرسمية ، العدد (5) ، 1994م] .

ومن هذا القبيل كذلك بعض العقوبات البدنية كالقطع في جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداً، والجلد في بعض الجرائم الحدية (الزنا – القذف – شرب الخمر).

فضلا عن أن ثمة تدابير أو إجراءات أخرى، وهي وإن لم تكن بدائل بالمعنى الدقيق لعقوبة الحبس، إلا أنها تجنب الآثار الضارة للحبس أو تحد منها، منها الإفراج تحت شرط، ونظام البارول (وفي كليهما يجب أن يمضى المحكوم عليه جانباً من عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية، تختلف مدته من تشريع لآخر)، وكذلك العفو عن العقوبة أو اسقاطها كلياً أو جزئياً، وما إلى ذلك من التدابير التي يتعذر حصرها.

موقف التشريعات العربية من هذه البدائل: إن التدابير والبدائل التي أشرنا إليها لا تحظي بالتطبيق في جميع الدول، بل قد يغلب تطبيق بعضها في دول معينة، والبعض الآخر في دول أخرى، بحسب السياسة الجنائية المعمول بها في كل دولة على حدة، ما يعكس مدى تطور النظام الجنائي في هذه الدولة أو تلك. وهنا لابد أن نتساءل عن مدى تطبيق هذه التدابير في بلداننا العربية، وإلى أي حد هي مواكبة للتطور التشريعي في النظم القانونية الحديثة، فيما يتعلق بهذا الجانب.

بالرجوع إلى التقرير الذي أعده المركز الدولي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ونشره مركز الأمم المتحدة للبحوث القضائية والجنائية (روما)، نجده يشير إلى أن ثمة اتجاهاً، وإن كان محدوداً إلى حد كبير، لتطبيق التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية. ولعل من أكثر البدائل شيوعاً في تشريعاتنا العربية، الغرامة العادية، نظراً لسهولة تنفيذها من ناحية، ولمردودها الاقتصادي من ناحية أخرى، ثم وقف تنفيذ العقوبة في (صورته السلبية). وقد وجدنا أن جل التشريعات العربية، إن لم يكن كلها، تنص على هذا البديل، في حالة الحكم بعقوبات بسيطة بشروط معينة. ثم هناك الإفراج تحت شرط. وبالإضافة إلى ذلك ثمة تدابير أخرى معمول بها في تشريعاتنا العربية، على تفاوت بينها، من أهمها: الإيواء في مصحة علاجية، بالنسبة لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن التشريعات التي تبنت ذلك القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، والعمل في خدمة مصلحة عامة في نطاق ضيق، وكذلك من التدابير المنصوص عليها في القوانين العربية، العفو القضائي عن الصغار بشروط خاصة[1]، بالإضافة إلى بعض العقوبات البدنية المتمثلة في عقوبة القطع في جريمتي السرقة والحرابة، والجلد في بعض جرائم الحدود الأخرى، كالزنا والقذف وشرب الخمر، وإن كان نطاق تطبيق هذه البدائل محدوداً للغاية، فالتشريعات التي تأخذ بها قليلة جداً.

1-انظر : د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، ص 157 وما بعدها والجدير بالذكر أن نظام الحبس الدوري أو المتقطع يعمل به في كثير من الدول لأجل تقليل فترة بقاء المحكوم عليه.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فحتى في حالة النص عليها فمن النادر جداً أن تتوفر شروط تطبيقها، ما يجعل المتهم معرضاً دائما للحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية، في حالة تخلف شروط إقامة الحد أو سقوطه لأي سبب من الأسباب، لا سيما في إطاق مفهوم أن الحدود تدرأ بالشبهات، وخارج هذا النطاق المحدود، فإن ثمة بدائل أخرى أكثر تطورا لم تأخذ طريقها إلى التشريعات العربية، مع أنها معمول بها في أكثر تشريعات الدول المتقدمة، وقد ثبتت جدواها وأهميتها في تأهيل الجناة خارج نطاق المؤسسات العقابية، كما هو الحال في الوضع تحت الاختبار المطبق على نطاق واسع في عدد كبير من الدول الأخرى، ووقف تنفيذ العقوبة في صورته المتطورة، وغرامات الأيام، وتقسيط عقوبة الحبس (الحبس الدوري أو المتقطع، والحبس في نهاية الأسبوع أو في العطلات والأعياد) وغير ذلك كثير.

ويكفي الإشارة إلى أهمية هذه التدابير في تأهيل الجناة واصلاحهم أن دولة متقدمة كاليابان من أكثر الدول اعتمادا على عقوبة الغرامة وأن نسبة الجريمة فيها أقل بكثير من مثيلاتها من الدول الأخرى.

ومجمل القول أن جل التشريعات العربية (مع التفاوت النسبي بينها) لا تزال تفرد مساحة شاسعة للعقوبات السالبة للحرية على حساب البدائل الأخرى الأكثر جدوى والأقل ضررا أيضا، ويعزى ذلك لعدد من العوامل أهمها: التوجس من عدم جدوى هذه التدابير خشية تعريض أمن المجتمع للخطر .

فضلا عن أن جهاز القضاء عندنا في الغالب لا يكون متحمسا لتطبيق هذه التدابير ، وغير مستعد لتطبيقها والعمل بها لعدم اقتناعه بجدواها .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الرأي العام ليس مهيئا هو الآخر لتقبلها، وحتى لو تم تطبيقها من قبل القضاء فإن هذا عادة ما يفسر من عامة الناس على أنه تساهل مع المجرمين وتفريط في تطبيق القانون حيالهم، وكان يستلزم أخذهم بالصرامة والحزم لا باللين .

وفوق هذا فإن تطبيق كثير من هذه التدابير يتطلب رصد أموال كبيرة كي يتحقق الغرض المقصود منها . يضاف إلى ذلك النقص الكبير في عدد المتخصصين من ذوي الكفاءة العالية في هذا الميدان من أخصائيين اجتماعيين ومراقبي السلوك وغيرهم الذين يعهد إليهم عادة بالاضطلاع بمهمة الإشراف على تنفيذ هذه التدابير.

المطلب الثاني

أسس تطبيق البدائل المطروحة ومتطلبات نجاحها

تجنبا لأي سوء استعمال للتدابير البديلة، أو التعسف في استخدامها من قبل السلطة المناط بها تنفيذها، وبالتالي انحرافها عن الأغراض المرسومة لها، بات من الضروري وضع ضمانات تكفل احترام آدمية الإنسان وعدم تعريض كرامة المحكوم عليه لأي امتهان، عند تنفيذ هذه البدائل، وبما يحقق الأهداف المتوخاة منها.

وقد كرس هذا الموضوع اللقاء العلمي الذي عقدته المؤسسة الدولية للعلوم الجنائية والعقابية في اجتماعها السادس بمدينة بواتييه بفرنسا، خلال الفترة من 3 – 7 تشرين الأول (أكتوبر) 1987م، الذي انتهى إلى صياغة هذه الأسس أو الضوابط. وفي سبيل وضعها موضع التنفيذ، والعمل على هديها من قبل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أوصى المؤتمر الدولي الثامن الذي انعقد بهافانا (كوبا) من 27 – سبتمبر 1990م) باعتماد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، ودعوة السكرتير العام للأمم المتحدة لنشرها على أوسع نطاق ممكن، وتقديم تقرير إلى لجنة الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة حول تطبيق هذه التدابير وموافاتها بذلك بانتظام، كما أوصى المؤتمر كذلك بأن يطلب من الدول الأعضاء تقديم تقارير دورية (كل خمس سنوات) ابتداء من سنة 1994م بخصوص تطبيق هذه التدابير أو البدائل، ومن الأسس التي يتعين مراعاتها عند تطبيق هذه البدائل ما يلي:

أ. ألا تكون هذه التدابير منافية لحقوق الإنسان أو متعارضة مع مقتضياتها.

ب. ضرورة خضوع المحكوم عليه للتدابير بإرادته (أي بموافقته)، وعدم إكراهه على ذلك، فلا سبيل لنجاح التدبير إلا بتوفر الرغبة في تنفيذه.

ج. يتعين اتخاذ التدبير من قبل مرجع قضائي، وأن يتم تنفيذه تحت إشرافه ورقابته، مع تمكينه من إعادة النظر فيه ووقفه، إذا تأكد أن الغاية المقصودة منه قد تحققت، وإلغاء التدبير، إذا تبين فشله وعدم جدواه مع المحكوم عليه.

د. يجب أن يعهد بتنفيذ التدبير البديل إلى مرشد اجتماعي أو ضابط سلوك، وتجريده من الطابع البوليسي أو الشرطي.

هـ. يجب ألا يكون من شأن تنفيذ التدبير البديل التشهير بالمحكوم عليه، وألا يحمل في طياته أي مساس بحقوقه أو بعائلته.

و. ضرورة الأخذ في الاعتبار، عند تطبيق التدبير، ظروف المحكوم عليه الشخصية والاجتماعية، ونوع الجريمة المرتكبة، بحيث يكون متناسباً مع جسامتها ونوعها، يجب مراعاة مدة التدبير ونوعيته. وهذا يتطلب استناده إلى بحث اجتماعي قبل اتخاذ القرار بفرضه.

ز. يتعين وضع القواعد والأصول الإجرائية التي تكفل المراجعة القضائية أثناء تنفيذ التدابير البديلة، والتظلم منها إلى القضاء المختص، والبت في تظلم المحكوم عليه في أسرع وقت، والسماح باتخاذ الجزاءات التأديبية والجنائية، في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه. بيد أن نجاح هذه البدائل في تحقيق أغراضها المتوخاة من فرضها، المتمثل في تأهيل المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية، وتجنيبهم مساوئ السجون، يتطلب تهيئة الظروف الملائمة لوضع هذه البدائل موضع التطبيق، ومن أهمها:

1. لا ضرورة توفر التشريعات الجنائية الملائمة التي تسمح بتطبيق هذه التدابير فحسب، بل أيضاً توفر القرارات واللوائح التي تساعد في وضع هذه التدابير موضع التطبيق العملي.
2. إيمان القضاة واقتناعهم بجدوى هذه التدابير وأهميتها، فهذا كفيل بتطبيقها على الوجه المفيد، وإلا فلن يكون ثمة إقبال على الأمر بها أو تطبيقها.
3. العمل على أن تكون هذه التدابير متصفه بالمرونة الكافية، بما يسمح بإجراء تقييم دوري لها، أخذاً في الاعتبار المتغيرات المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والشخصية.
4. كذلك فإن من عوامل نجاح التدابير البديلة تجريدها من المظهر الشرطي وكذلك العلنية.
5. ينبغي عقد اللقاءات العلمية بين حلقات العدالة الجنائية (الشرطة – القضاء – المؤسات العقابية – الخدمة الاجتماعية)، والعمل على التنسيق بينها، لضمان تعاونها لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في الوقاية من الجريمة وتأهيل المجرمين وإصلاحهم.
6. إن نجاح هذه التدابير لا يتأتى إلا بتوفر العناصر المؤهلة تأهيلاً عالياً من الأخصائيين الاجتماعيين وضباط السلوك وبأعداد كافية، يمكنهم الاضطلاع بمهامهم على الوجه المنشود.
7. توفير الاعتمادات المالية الكافية بغية الإنفاق على متطلبات تنفيذ هذه البدائل.
8. والأهم من ذلك كله هو ضرورة تهيئة الرأي العام لتقبل هذه البدائل، وذلك بتوعية الجمهور بالأضرار الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية من ناحية، وبجدوى هذه التدابير البديلة من ناحية أخرى، وهذا يتطلب تطبيق هذه التدابير بصورة تدريجية، حتى يتسنى الوقوف على مدى جدواها وتقبلها، ولا يتم تعميمها قبل ثبوت نجاحها، فإذا توفرت هذه العوامل فإن هذه البدائل ستحقق الغاية المرجوة منها. ومع ذلك، لابد من الاعتراف بصعوبة تطبيق هذه البدائل، على الأقل في المدى المنظور، لاسيما في الدول العربية، لعدم توفر الوعي الكافي بجدواها من ناحية، وضعف الإمكانات المادية والبشرية التي تضمن نجاحها في تحقيق أغراضها من ناحية أخرى. وحتى يتحقق ذلك تظل العقوبات السالبة للحرية شراً لا مفر منه.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، التي تناولت من خلالها موضوع "البدائل الملائمة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة" توصلت إلى بعض النتائج التي سأبينها في هذه الخاتمة، وما بنيت عليها من توصيات، أراها جديرة بالاهتمام. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً : النتائج :

1. عدم جدوي العقوبات السالبة للحرية، وخاصة قصيرة المدة، في تأهيل المحكوم عليهم، وقصورها عن تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص.
2. أن من سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عدم تحقيق وظيفة العقوبة في إصلاح المحكوم عليه، كما يترتب عليها آثار ضارة بالمحكوم عليه وأسرته، على حد سواء، ما يقتضي الإقلال منها واستبدالها، ما أمكن، بتدابير أخرى أكثر ملاءمة لتقوم مقامها.
3. تبين من دراسة مشكلات عقوبة السجن قصيرة المدة اختلاط المحكوم عليه في السجن بالمجرمين الخطرين ومعتادي الاجرام، واكتساب الخبرة والمهارة في ارتكاب الجرائم.
4. كشفت الدراسات أن عقوبة السجن قصيرة المدة لا تتيح للمؤسسات العقابية تنفيذ برامج الاصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم.
5. تتسبب العقوبات السالبة للحرية في مشكلة اكتظاظ السجون، ما أصبح يمثل عبئاً مالياً كبيراً، بسبب النفقات الباهظة التي تصرف على النزلاء في السجون.
6. تبنت معظم التشريعات القضائية الحديثة في الدول العربية والغربية بدائل متنوعة، لتتجب مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.
7. يتيح القانون الجنائي للقاضي وسائل متنوعة وتدابير أخرى لتفريد العقاب في نطاق العقوبات البديلة، لمعالجة مشكلات عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة. ومن هذه التدابير وقف تنفيذ العقوبة، والافراج الشرطي، والافراج القضائي عن المحكوم عليه، تحت اختبار حسن السيرة والسلوك.

إلا أنه على الرغم من أهمية هذه البدائل في الوقت الحاضر وضرورتها، على النحو الذي سبق بيانه، لتأهيل الجناة وتجنيبهم مخاطر السجن، فإنها لا تحظى بالتطبيق في بلداننا العربية، إلا في نطاق ضيق. ومرد ذلك إلى تردد القضاة في الأمر بها وفرضها، لعدم اقتناعهم بجدواها من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الرأي العام لا يزال يمجها، وغير

متقبل لها بسهولة، مفضلاً عليها عقوبة الحبس، بدعوى أنها أدعى لتحقيق الردع. ناهيك عن عدم توفر العناصر المؤهلة والكفوة القادرة على تنفيذ هذه التدابير بالصورة السليمة، كي تحقق أغراضها المتوخاة منها.

ثانياً– التوصيات :

1. ضرورة تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة بشكل دوري، بغية تحسيسهم بأهمية هذه التدابير، كي يعتادوا على الأمر بها وتطبيقها، متي كان القانون يسمح بذلك.
2. يتعين توعية الجمهور بأهمية هذه البدائل من ناحية، وبمخاطر العقوبات السالبة للحرية وآثارها السلبية من ناحية أخرى، عن طريق وسائل الإعلام المختلفة المقروءة منها والمسموعة والمرئية.
3. العمل على إعداد العناصر المؤهلة والكفوة من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين ومراقبي السلوك، بأعداد كافية، بعد تلقيهم تعليماً عالياً في مجال تخصصهم، بالإضافة إلى إخضاعهم للتدريب بصورة دورية، كي يكونوا على استعداد للقيام بما هو مناط بهم.
4. يجب أن يخضع تنفيذ هذه البدائل لإشراف القضاء، ضماناً لعدم التعسف من جانب القائمين على تنفيذها. كما ينبغي أن يسمح التشريع بإعادة النظر في هذه البدائل كلما اقتضى الأمر.
5. ضرورة إجراء مسح للتشريعات العقابية النافذة، وتعديلها بما يسمح بالتوسع في تطبيق هذه البدائل. وفي هذا المقام نرى أنه يتعين إلغاء عقوبة الحبس في المخالفات عموماً، وكذلك في الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة سنة فأقل، والاستعاضة عنها إما بالغرامة أو بتدبير آخر يتناسب مع خطورة الجاني وجسامة الفعل وظروف الجريمة.
6. التوسع في نظام الصلح في الجرائم البسيطة، والذي ينبغي أن يكون مسموحاً به في جميع المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس البسيط لمدة سنة فأقل، وكذلك العمل لصالح جهة عامة.
7. العمل على تطوير نظام وقف التنفيذ المعمول به حالياً، بإضفاء الطابع الإيجابي عليه، وذلك إما بالجمع بينه وبين نظام الوضع تحت الاختبار، أو مع العمل لصالح جهة عامة، أسوة بالتشريعات المتطورة.
8. ينبغي رفع الصفة التجريمية عن كثير من الجرائم البسيطة وتحويلها إلى مجرد مخالفات إدارية.
9. عدم التوسع في فرض الحبس الاحتياطي من قبل سلطة التحقيق، والاستعاضة عنه ما أمكن بالكفالة، سواء أكانت شخصية أم مالية، ويجب قصره على الجرائم الخطرة فقط، كالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة.
10. وأخيراً نرى ضرورة إلغاء نظام الإكراه البدني من جميع تشريعاتنا العربية، والاستعاضة عنه إما بتقسيط الغرامة، كي يسهل دفعها على المحكوم عليه، أو بالعمل بدلاً من ذلك في حالة عسر المحكوم عليه وعدم قدرته على دفعها.

الهوامش والمراجع

1. انظر: اللواء يس الرفاعي : " الإصلاح العقابي وقواعد الحد الأدني لمعاملة المسجونين"، المجلة الجنائية القومية ، العدد (2) ،يوليو 1967 م ، المجلد (10) ، ص 183.
2. المرجع السابق، ص 184 ، د. أحمد عبد العزيز الألفى: "الإصلاح عن غير طريق المؤسسات وآثاره بالنسبة للمسجونين الخطرين"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد التاسع، يناير 1980م، ص ص 117 – 141.
3. المرجع السابق ص ص187– 188 .
4. انظر بشأن تبرير فكرة تأهيل وإعادة تأهيل النزلاء Réhabilitation كغرض من أغراض العقوبة السالبة للحرية في العصر الحديث، اللواء د. محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الرياض 1418 هـ – 1997م، ص 200 وما بعدها.
5. د.مصطفي العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الأول، الجريمة والمجرم، الطبعة الثانية ،1987م، ص ص90–91.
6. تراجع مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي وضعها المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين سنة 1955م)، الجزء الثاني، القواعد (58)، (59)، (60)، (61)، (64)، (65).
7. فالمادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة 75 في شأن السجون الليبي تؤكد هذا المعنى إذ تنص على أن: "السجون هي أماكن إصلاح وتربية، هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية، وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع". كما أن المذكرة الإيضاحية لهذا القانون جاءت للتأكيد على هذا الهدف.
8. انظر د. مصطفى عمر التير، السجن كمؤسسة اجتماعية: دراسة آراء واتجاهات المسجونين، الطبعة (1) ، معهد الإنماء العربي، بيروت 1981م، ص 23.
9. انظر بشكل مفصل حول بيئة السجن وآثاره السلبية، د.عدنان الدوري، أصول علم الاجرام، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت 1989، ص 252 وما يليها.
10. مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراق)، العدد (1) من (2) آذار (مارس) 1973م، ص ص201 – 212.
11. المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمبر 1973م، المجلد (16)، ص ص 363 – 377.
12. د. عدنان الدوري، مرجع سابق، ص288. د.سمير الجنزوري، الغرامة المالية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1967 م ، ص 513. د. أحمد عبد العزيز الألفى، "الحبس قصير المدة: دراسة إحصائية"، المجلة الجنائية القومية، مارس 1966م، ص9.
13. د أحمد عبد العزيز الألفى، المرجع السابق، ص ص42–43. كذلك بحثه بعنوان "الإصلاح عن غير طريق المؤسسات وآثاره بالنسبة للمسجونين الخطرين"، سبقت الإشارة إليه، ص ص 126– 127. د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة 1970م، ص 337– 338 .
14. انظر : د. حسنين عبيد المرجع السابق ، ص ص 335–336 .
15. انظر : د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 368– رقم 558، وكذلك: د.جلال ثروت، ود.محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، طبعة 1983م، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ص 298 رقم179.

16. د. محمد نيازي حتاتة الدفاع الاجتماعي: السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة 1984م، ص 388.
17. انظر : د. محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 340.
18. محمود نجيب حسني، ص369.
19. انظر بشأن عرض هذا الرأي وحججه: د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 342.
20. انظر: حسنين عبيد، ص 343، هامش (31).
21. انظر : د. أحمد الألفي، الحبس قصير المدة، ص 45.
22. د. أحمد عبد العزيز الألفي، الإصلاح عن غير طريق المؤسسات وآثاره بالنسبة للمسجونين الخطرين، مرجع سابق، ص 125 .
23. ويبدو أن المشرع الليبي أخذ يتجه في السنوات الأخيرة إلى الإقلال من عقوبات الحبس، فيما يتعلق ببعض جرائم المرور. وهذا واضح من التعديلات التي أجراها على القانون رقم 11 لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة، التي تقضي باستبدال عقوبات الحبس بالغرامة، وهو اتجاه محمود يستحق التنويه، وينسجم مع ما تنادي به السياسة الجنائية الحديثة.
24. يراجع القانون رقم 13 لسنة 1423م (1994ف) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة، الجريدة الرسمية، عدد (5)، 1994ف.
25. انظر: د رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف بالاسكندرية 1996م، ص ص 212 – 216. راجع بصدد أعمال هذا المؤتمر وثيقة الأمم المتحدة A/35/289 .
26. د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 1993م، ص 187–188.
27. راجع : د. مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسات العقابية، ص ص188–189.
28. انظر : رمسيس بهنام، ص 310.
29. راجع

Report on Alternatives to Imprisonment Presented by the Secretary General. A/Conf. 144/13, 1 june .(1990)

30. وثيقة الأمم المتحدة Corr. 2, E / Conf 15/82.
31. د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص (412).
32. ومن الجرائم التي يقترح رفع صفة التجريم عنها الجرائم الاقتصادية (كالتهريب وجرائم مخالفة التسعيرة الجبرية، وجرائم التموين والتعامل بالنقد، وكذلك مخالفات المرور. وفي هذا الصدد رئي أن يكتفى بمجازاة مرتكب هذه الأفعال أو المخالفات بجزاءات تأديبية أو إدارية، تحكم بها دائرة خاصة من دوائر القضاء الجنائي.

ومن الحالات التي تستلزم، في نظر البعض، رفع الصفة التجريمية، التشرد والتسول والاشتباه. وللحد من هذه الأفعال يكفي أن تتخذ حيالها تدابير احترازية يوكل أمر توقيعها إلى دائرة خاصة من دوائر القضاء الجنائي. وفي هذا السياق ذاته، والذي ينبغي رفع صفة التجريم فيه، الإدمان على الخمور والمخدرات، وذلك بالإيداع في مصحة مناسبة للعلاج من آفة الإدمان. راجع بهذا الخصوص رمسيس بهنام، ص 376 – 378.

33. د. عدنان الدوري، مرجع سابق، ص 290 وما بعدها.

34. وقد نص المشرع الليبي على الغرامة النسبية كعقوبة تكميلية مضافة إلى عقوبة السجن في كثير من الجرائم التي يكون الدافع على ارتكابها الكسب غير المشروع، ومنها الجرائم الاقتصادية. راجع بالخصوص المادة 35 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية.

35. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد (12)،1981، ص ص306-315.

36. والأصل أن المصادرة تكون عقوبة تكميلية أحياناً، أو تدابير احترازية في أحيان أخرى، مضافة إلى عقوبة أصلية. ومع ذلك فثمة حالة واحدة قرر فيها المشرع الليبي عقوبة أصلية بدلاً من عقوبة الحبس، وذلك في حالة قيادة مركبة آلية بدون ترخيص، طبقا للمادة 55 مكرر من القانون رقم 11 لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة، المعدل بمقتضى القانون رقم 13 لسنة 1423م (1994ف) [الجريدة الرسمية، العدد (5)، 1994م.

37. انظر: د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، ص 157 وما بعدها. والجدير بالذكر أن نظام الحبس الدوري أو المتقطع يعمل به في كثير من الدول، لأجل تقليل فترة بقاء المحكوم عليه.